

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنازة اسلموا
فاذا رايتهم منهم شيئا فاذنه ثلاثة ايام فان بعد الكم بعد
ذلك فاقتلوه فانها هوشيطان ونحو رواية ان لهذه البيوت
عوام فاذا رايتهم شيئا منها فخرجوا عليها ثلاثا فان ذهب
والاهاقتلوه فانه كاف وفي الحديث الاخر انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم
بغداد منى قال المازرك والقاضي لا تقتل حية مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم الا باذكار كما جاء في هذه الاحاديث
فاذا اندرعتها ولم تنصرف قتلها واما حيات غير المدينة
في جميع الارض والبيوت والدور فيقتلها من
غير اذكار لعموم الاحاديث الصحيحة في الامر بقتلها
ففي هذه الحيات وفي الحديث الاخر خمس يقتلن في الحل
والحرم منها الحية ولم يذكر اذكار في حديث الحية
المخارجة يعني انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ولم
يذكر اذكار ولا يقتل انهم اندرؤها قالوا فاخذ بهذه
الاحاديث في استحباب قتل الحيات مطلقا وخصت
المدينة بالاذكار للحديث الوارد فيها وسببه ما صح
به والحديث انه اسلم طائفة من الجن بها وذهبت
طائفة من العلماء اليهم في حيات البيوت في كل
بلد حتى تقدر واما ما ليس في البيوت فيقتل من
غير اذكار قال مالك يقتل ما وجدتها في المساجد

قال

قال القاضي وقال بعض العلماء الامر بقتل الحيات
مطلقا مخصوص بالتميم عن حيات البيوت الا الاثر
وذو الطينتين والله اعلم واما صفة الاذكار فقال
القاضي روي ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه يقول استكثروا بالعمد الذي اخذ عليكم سليمان
ابن داود ان تؤذوا وان تظهروا لنا وقال مالك يكتفيه
ان يقول اخرج عليك باسمه واليوم الاخر ان لا تهدوا
لنا ولا تؤذونا ولعلما لك اخذ لفظ التخييج مما وقع
في صحيح مسلم فخرجوا عليها ثلاثا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ذا الطينتين هو بضم الطاء
المهملة واسكان الفاء قال العلماء هما الخيطان الابيضتان
على ظهر الحية واصل الطينية خوصة المقل وجمعها
طنين شبه الخطين على ظهرها نحو صنتي المقل وامت
الاثر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل
هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر
اليه حامل الا لقت ما في بطنها قوله صلى الله عليه وسلم
يسقطان الجبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت
اليهما وحافت اسقطت الحمل قالها وقد ذكر مسلم في
روايته عن الزهر بن بانه قال ترك ذلك من سمها
واما يكتفسان البصر ففيه تاويلان ذكرهما الخطابي
واخرون احدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه